

٢٢٨/٣٨ - الأزمة المالية للأمم المتحدة

الف

إصدار الطوابع البريدية الخاصة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة^(٥١) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٣/٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وخاصة الفقرات من ١ إلى ٣ من هذا القرار والتي ينص فيها على عدم تطبيق أحكام المادتين ٥ - ٢ و ٧ - ١ من النظام المالي للأمم المتحدة على حصيلية بيع الطوابع البريدية عن موضوع حفظ الطبيعة وحمايتها ، كي يخصص جزء من الإيرادات المتحصلة بهذا الشكل ، بعد استقطاع تكلفة إصدار الطوابع ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، لتعزيز القضية السامية الخاصة بحفظ وحماية الطبيعة والأنواع المهددة بالانقراض ، ويوضع المتبقي من الإيرادات في حساب خاص ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٣/٣٧ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ،

١ - تقرر تخصيص نصف صافي الإيرادات المتحصلة من بيع الطوابع البريدية المذكورة أعلاه لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بغرض تمويل المشاريع التي تعزز حفظ وحماية الطبيعة والأنواع المهددة بالانقراض ؛

٢ - تقرر تخصيص النصف المتبقي من صافي الحصيلية للحساب الخاص للأمم المتحدة^(٥٢) ؛

٣ - ترحو من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقوم في وقت مناسب بتقديم تقرير إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن نتائج المشاريع وأثرها على حفظ وحماية الطبيعة والأنواع المهددة بالانقراض ؛

٤ - ترحو من الأمين العام تقديم تقرير مالي إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن مشروع إصدار الطوابع البريدية الخاصة .

الجلسة العامة ١٠٤

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٥ - ترحو من لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الرابعة والعشرين ومن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ أن يستعرض التقرير الأولي عن تحليل البرامج على نطاق المنظومة في مجال التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية ؛

٦ - تؤيد قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٦/١٩٨٣ ، و ٧٧/١٩٨٣ ، و ٧٨/١٩٨٣ المؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ والمتعلقة بإجراء استعراضات على نطاق المنظومة لقطاعات رئيسية مختارة في الخطط المتوسطة الأجل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

٧ - تؤيد توصية لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين بشأن تنسيق أنشطة الأغذية والزراعة في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ من قبل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة^(٤٦) ؛

ثانيا

استنتاجات وتوصيات أخرى للجنة البرنامج والتنسيق

تلاحظ مع الارتياح وتؤيد الاستنتاجات والتوصيات الأخرى للجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين بشأن برنامج وخطة عمل لجنة الإعلام المشتركة للأمم المتحدة^(٤٧) ، وبشأن تنفيذ التوصيات التي تقدمت بها اللجنة في دورتها الثانية والعشرين فيما يتعلق ببرنامج الموارد المعدنية^(٤٨) ، وبشأن تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن تعزيز تنسيق نظم المعلومات في منظومة الأمم المتحدة^(٤٩) ؛

ثالثاً

الآثار المترتبة على توصيات لجنة البرنامج والتنسيق

تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الآثار البرنامجية والمالية والإدارية المترتبة على توصيات لجنة البرنامج والتنسيق^(٥٠) .

الجلسة العامة ١٠٤

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

(٤٦) المرجع نفسه ، الفقرة ١٢٤ .

(٤٧) المرجع نفسه ، الفقرتان ٧٢ و ٧٣ .

(٤٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٧٩ .

(٤٩) المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٨ .

(٥٠) Corr. 1 و E/AC. 51/1983/L. 6 .

(٥١) Add. 1 و Corr. 1 و A/C. 5/38/9 .

(٥٢) انتهى عملاً بالقرارين ٢٠٥٣ (د - ٢٠) و ٣٠٤٩ (د - ٢٧) .

٣ - تدعو أجهزة الأمم المتحدة أن تضع في اعتبارها ، عند النظر في تقارير وحدة التفتيش المشتركة ، التوصية الواردة في الفقرة ١٢ من التقرير السنوي للوحدة لعام ١٩٨٣^(٥٥) ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يصدر تعليقاته على تقرير وحدة التفتيش المشتركة كل على حدة ، وأن يصدر كذلك تقريره عن تنفيذ توصيات الوحدة ، في أقرب وقت ممكن قبل افتتاح دورة الجمعية العامة التي يجرى فيها النظر في تلك التقارير .

الجلسة العامة ١٠٤

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٢٣٠/٣٨ - احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٢/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٣٦/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير إلى أنه ، بموجب المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، يتمتع موظفو المنظمة ، في أرض كل دولة من دولها الأعضاء بالامتيازات والحصانات التي يتطلّبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة ، الأمر الذي لا غنى عنه لأداء واجباتهم على النحو السليم ،

وإذ تشير إلى التزامات الموظفين بأن يتقيدوا ، عند أدائهم واجباتهم ، بقوانين وأنظمة الدول الأعضاء ،

١ - تحيط علماً مع القلق بالتقريرين اللذين قدمهما الأمين العام إلى الجمعية العامة باسم لجنة التنسيق الإدارية^(٥٧) ، واللذين يتبين منها التدهور المستمر في مراعاة المبادئ المتعلقة باحترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ؛

٢ - تعرب عن القلق بصفة خاصة لاحتجاز عدد كبير من موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وللحالات التي استحال فيها الممارسة الكاملة لحق الحماية الوظيفية ، حسبما ذكر في تقرير الأمين العام^(٥٧) ؛

باء

الحالة المالية للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة^(٥٦) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية^(٥٣) ،

وإذ تحيط علماً بالبيانات ذات الصلة الصادرة عن الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة بشأن البند المعنون « الأزمة المالية للأمم المتحدة »^(٥٤) ؛

١ - ترجو من لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة إبقاء الحالة المالية للمنظمة قيد الاستعراض ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة ، حين وحسب الاقتضاء ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين معلومات تفصيلية عن مدى العجز الذي تعانيه المنظمة ومعدل زيادته وتكوينه ، فضلاً عن التبرعات الواردة من الدول الأعضاء وغيرها من المصادر ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « الأزمة المالية للأمم المتحدة » ؛ تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١٠٤

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٢٢٩/٣٨ - وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة

١ - تحيط علماً بالتقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة^(٥٥) وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة^(٥٦) ؛

٢ - تؤكد الأهمية التي تعلقها على النظر في تقارير وحدة التفتيش المشتركة ، على الوجه الصحيح ؛

(٥٣) A/38/515 .

(٥٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٤ إلى ٦ و ٨ ؛ المرجع نفسه ، اللجنة الخامسة ، كراسة الدورة ، التصويب .

(٥٥) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤

(A/38/34) .

(٥٦) (A/C. 5/38/8) .

(٥٧) (A/C. 5/38/17 و Corr. 1 و Add. 1 و A/C. 5/38/18) .